دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (92)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١١ **رمضان** 1438هـ

الموافق : ٦ **يونيو** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني والتسعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

2- الاقتراح بقانون بإضافة المادة (10 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (92)

التقرير (**الثاني والتسعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

2- الاقتراح بقانون بإضافة المادة (10 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

إعداد : أ./ سارة أحمـــــــد شميس

مراجعة : / بشاير حمد العازمـــــي

التاريخ : ١١ رمضـــــان 1438هـ
الموافـق : ٦ يونيـــــو 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة** (16) **من المرسوم بقانون رقم** (15) **لسنة** 1979 **في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

2 - **الاقتراح بقانون بإضافة المادة** (10 **مكرراً**) **إلى المرسوم بالقانون رقم** (15) **لسنة** 1979 **في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/2/21** ، والثاني بتاريخ **2017/3/8** ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/5/30** .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن تعديل المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، تقضي بإضافة فقرة جديدة تُقرر إلزام ديوان الخدمة المدنية بتعيين المواطنين ممن لا يزاولون أي عمل ولا يتولون أي وظيفة في الجهات الحكومية أو غير الحكومية من المسجلين بديوان الخدمة المدنية في فترة زمنية أقصاها سنتين من تاريخ تقديم طلب التوظيف .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – توفير فرص عمل للمواطنين المسجلين في ديوان الخدمة المدنية وذلك لتحسين مستواهم الاجتماعي والمادي والنفسي .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن إضافة مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه أعلاه ، تُقرر الأحكام الواجب اتباعها من قبل الجهات الحكومية عند استحداث أي هيكل تنظيمي أو تعديله .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – مراعاة ما تقتضيه المسؤولية الوطنية من الحفاظ على التوازن والاستقرار في جميع الجهات الحكومية وخاصة هيكلها التنظيمي لكونه الرأس المدبر للأعمال وأي زحزحة أو تعديل فيه قد يعرقل الأعمال ويتسبب في ضياع مصالح المجتمع .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون هدفه نبيل ، ويتماشى مع أحكام المادتين (16 ، 41) من الدستور ، حيث تنص المادة (16) على أن :

" الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " .

وتنص المادة (41) منه على أن :

" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه .

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه " .

ورأت اللجنة الموافقة على فكرة الاقتراح بقانون مع إبقاء مسألة تقدير المدة الزمنية ومواءمتها للجنة المختصة .

الاقتراح بقانون الثاني :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن هدف الاقتراح بقانون نبيل ويحقق التوازن والاستقرار في جميع الجهات الحكومية ، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقه من الناحية القانونية ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (4) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على أن :

" ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك ، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومة على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها " .

www.kna.kw

كما ينص البند (1) من المادة (5) من القانون ذاته على أن :

" يختص المجلس بالأمور التالية : 1- وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية "

ورأت اللجنة مراعاةً لحسن الصياغة التشريعية بأن يكون هناك عنوان للمادة تندرج تحته الأحكام التي تنطوي عليه لتكون كالتالي :

" في مجال استحداث الهيكل التنظيمي أو تعديله يجب مراعاة التالي:

1- **لا يتم استحداث هياكل تنظيمية أو تعديلها إلا بعد عرضها على ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها .**

2- **على الجهة الطالبة أن ترفق المبررات والبيانات والوقائع والإحصائيات الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي وأية بيانات أخرى يطلبها ديوان الخدمة المدنية ، وعلى الديوان أن يقوم بدراسة وإحاطة الجهة الطالبة بنتائج تلك الدراسة ، فإذا تبين عدم اتفاق وجهة نظر الديوان مع مقترحات الجهة فإنه يتعين عند عرض النتائج على مجلس الخدمة المدنية بيان وجهة نظر الديوان وملاحظاته والأسباب التي تستند إليها الجهة لعدم موافقتها على ملاحظات الديوان ، ولمجلس الخدمة المدنية تقرير ما يراه في هذا الشأن .**

3- **يتولى الديوان معاونة الجهات بتحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية والبيانات والنماذج المطلوبة ومحتويات الدراسة اللازمة " .**

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع الأخذ بالملاحظات .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٩-ع/ ٢٠٧-٢٦٥

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢١/٢/٢٠١٧

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٦)
من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" يلتزم الديوان بتعيين المواطنين ممن لا يزاولون أي عمل ولا يتولون أي وظيفة في الجهات الحكومية أو غير الحكومية من المسجلين بديوان الخدمة المدنية من كافة التخصصات والمؤهلات في فترة زمنية أقصاها سنتين من تاريخ تقديم طلب التوظيف ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٦)
من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

لقد كفل الدستور حق العمل لجميع المواطنين ونص عليه في مواده ، ونظراً لوجود الكثير من المسجلين في ديوان الخدمة المدنية من حملة المؤهلات وغيرهم العاطلين عن العمل والراغبين في الحصول على وظائف لتحسين مستواهم الاجتماعي وبداية حياتهم الأسرية من كافة الأعمار ، ومع تأخر ديوان الخدمة المدنية بالبت في طلباتهم وتوفير الوظائف لهم الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بحالتهم الاجتماعية والمادية والنفسية فضلاً عما يسببه من عبء على الأسرة والمجتمع ككل وقد يدفع ذلك إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تخالف القانون لذا من الواجب أن يعمل ديوان الخدمة المدنية على توفير فرص عمل للمتقدمين إليه من المواطنين مما لا يزاولون أي عمل ولا يتولون أي وظيفة في الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والجهات غير الحكومية من جميع التخصصات والأعمار خلال مدة زمنية أقصاها سنتين من تاريخ تقديم طلب التوظيف.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٧٨ / ر ـ م ـ ٢٢٢٣

٨ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و توزع خلال أسبوعين

١٧/٣/٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ نصها الآتي :

مادة (١٠ مكرراً) :

١- لا يتم استحداث هياكل تنظيمية أو تعديلها إلا بعد عرضها على ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها.

٢- على الجهة الطالبة أن ترفق المبررات والبيانات والوقائع والإحصائيات الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي وأية بيانات أخرى يطلبها ديوان الخدمة المدنية، وعلى الديوان أن يقوم بدراسة وإحاطة الجهة الطالبة بنتائج تلك الدراسة، فإذا تبين عدم اتفاق وجهة نظر الديوان مع مقترحات الجهة فإنه يتعين عند عرض النتائج على مجلس الخدمة المدنية بيان وجهة نظر الديوان وملاحظاته والأسباب التي تستند إليها الجهة لعدم موافقتها على ملاحظات الديوان، ولمجلس الخدمة المدنية تقرير ما يراه في هذا الشأن.

٣- يتولى الديوان معاونة الجهات بتحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية والبيانات والنماذج المطلوبة ومحتويات الدراسة اللازمة.

www.kna.kw

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

مراعاةً لما تقتضيه المسؤولية الوطنية من الحفاظ على التوازن والاستقرار في جميع الجهات الحكومية وخاصة هيكلها التنظيمي، لكونه الرأس المدبر للأعمال وأي زحزحة أو تعديل له يعرقل الأعمال ويتسبب في تضييع مصالح المجتمع، ولذا ارتأى هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى إضافة مادة (١٠ مكرراً) وينص فيها على ألا يتم استحداث هياكل تنظيمية أو تعديلها إلا بعد عرضها على ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها، كما بين أن على الجهة الطالبة إرفاق الأسباب الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي وبيانات أخرى قد يطلبها الديوان.

وديوان الخدمة المدنية بدوره يقوم بدراسة الأسباب المطروحة ويوافي الجهة الطالبة بنتائج الدراسة، وإذا لم تتفق وجهة نظر الديوان مع مقترحات الجهة فيتعين عند عرض النتائج على مجلس الخدمة المدنية بيان وجهة نظر الديوان وملاحظاته وما تستند عليه الجهة من أسباب في عدم موافقتها على ملاحظات الديوان، ويقرر مجلس الخدمة المدنية ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ويكون الديوان مسؤولاً عن معاونة الجهات على تحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية وكذلك المحتويات اللازمة للدراسة.

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم معارض لأحكام هذا القانون ليتم سريانه دون وجود مانع أو حائل.